قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية صحة الحيوان

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية صحة الحيوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية صحة الحيوان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر

رغبة فى تطوير التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر فى مجال الصحة الحيوانية والمشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» :

واهتمامًا بمنع والتحكم فى أمراض الحيوان المعدية ومنع انتشارها :

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مـــادة ١)

يتعـاون الطرفـان المتعـاقـدان على منـع دخول أمراض الحيوان المنتشرة والمعدية ، وكذا المنتجات الحيوانية الضارة بالصحة وتصدير واستيراد وانتقال الحيوانات الحية ومنتجاتها ، وكذا الحشرات والفيروسات التى تسبب الأمراض .

(مـادة ٢)

١ - على السلطات المعنية فى كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ ما يلى :

(أ) أن يخطر كل طرف الطرف الآخر دون تأخير بالأمراض الموضحة بالقائمة (أ) والتابعة كوديا للمكتب الدولى للأوبئة ، والتعرف على الأمراض المعدية المحظور دخولها حتى الآن بالنسبة لمناطق الحظر أو الأماكن التى لم تتعرض لإصابة بكل من مصر والمجر .

(ب) أن تحتوى المعلومات أو البيانات المتبادلة على أنواع وعدد الأمراض التى تصيب الحيوان وطريقة التشخيص ومقاومة المرض ، ففى حالة الإصابة بمرض الحمى القلاعية يجب أن يشار إلى نوع الفيروس المعزول .

(ج) أن يمد أحد الطرفين الطرف الآخر بالبيانات بصفة مستمرة للتأكد من عدم انتشار المرض .

(د) يتم الإبلاغ عن الأمراض المعدية والواردة بالقائمة (ب) والتى تتبع كوديا المكتب الدولى للأوبئة بناء على طلب الطرفين المتعاقدين .

٢ - فى حالة ظهور أحد الأمراض الواردة بالقائمة (١١/أ) من هذه المادة فإن على الطرفين التعاون فيما بينهما لتشخيص هذا المرض وطبيعة الفيروس المعزول .

٣ - على السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين إرسال تقارير شهرية منتظمة تتعلق بالموقف الحالى للأمراض الحيوانية المعدية .

(مادة ٣)

على الطرفين المتعاقدين أن يزود كل منهما الآخر بالمعلومات البيطرية عن أحدث التطبيقات المنفذة ، وذلك لتوفير الرعاية الصحية للحيوانات والتأكد من عدم انتشار العدوى بالأمراض الطفيلية والحيوانية الأخرى .

(مادة ٤)

تقديراً من الطرفين المتعاقدين لأهمية تطوير التعاون فى القطاع البيطرى علاوة على زيادة كفاءة البحوث العلمية ، فقد اتفقتا على :

تشجيع التعاون بين المعاهد العلمية والبيطرية .

تشجيع تبادل الدوريات والنشرات البيطرية .

تبادل القوانين والتشريعات البيطرية والمعلومات المتعلقة بالتغيرات فى البنيان التنظيمى للقطاع البيطرى .

تبادل الإخطار باللقاحات الفنية وبالبرامج الثنائية وإمكانية تقديم خبراء لكل منهما للمشاركة فى هذه اللقاءات .

(مادة ٥)

فى حالة ظهور تساؤلات فى معرض تنفيذ بنود الاتفاقية لم يتم البت فيها فيمكن التفاوض واتخاذ القرار بشأنها من خلال السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين .

(مـــادة ٦)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات اخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقًا للقواعد الداخلية السارية فى كل طرف ، وتدخل حيز النفاذ فى اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل المذكرات المعتمدة الدالة على القبول ، وتعدل باتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د. على عبد المنعم موسى
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

عن حكومة
جمهورية المجر
د. كيس زلطان
سكرتير الدولة السياسى
وزارة الزراعة المجرية